

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مشروع قانون يتمم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة  
عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون  
 وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مشروع قانون يتمم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة  
عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون  
 وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(عرض الأسباب)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تتميم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في أحكامه المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتعزيزها بإحداث نظام جديد لتطبيق وتكييف العقوبة، يهدف إلى التوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الجريمة والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي هذا الإطار، يقترح المشروع ادراج، ضمن الباب المتعلق بتكييف العقوبة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الذي سبق ادراجه ضمن المنظومة القانونية الوطنية سنة 2015 في مجال الرقابة القضائية ويقترح توسيع هذا النظام الى تكييف العقوبة، ويقصد بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية الإجراء الذي يسمح بقضاء المحكوم عليه العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، يراعى عند تنفيذ المراقبة الالكترونية احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة.

ويحدد هذا المشروع، كفاءات وإجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وينص على:

- أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يتم بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث(3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة،

- أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا،

- أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين،

- أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخضع لعدة شروط (أن يكون الحكم نهائيا، أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت، ألا يضر حمل السوار الإلكتروني صحته وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه)،

- أنه يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لاسيما عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع،

- أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الأوقات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو تربص أو ممارسته لوظيفة،

- وجوب أن يتحقق قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذه المراقبة، من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني،

- أن يتم وضع السوار الإلكتروني، بالمؤسسة العقابية، ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل،

- أن تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، التي يتعين عليها تبليغ قاضي تطبيق العقوبات فوراً، عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية، وترسل له تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

- إعطاء قاضي تطبيق العقوبات إمكانية إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في هذا المشروع لاسيما ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو منعه من ارتياد بعض الأماكن أو الاجتماع ببعض الأشخاص (الضحايا، القصر... الخ) والاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

وينص المشروع على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حالة عدم احترام المعني بالتزاماته أو في حالة الإدانة الجديدة أو بناء على طلب المعني، كما يجوز للنائب العام، إذا رأى أن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام، أن يطلب إلغاؤه من لجنة تكييف العقوبة. وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ الشخص المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويمكن للشخص المعني بالتظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي تفصل فيه في أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ إخطارها.

وينص المشروع على أن يتعرض الشخص الذي يتنصل من المراقبة الإلكترونية، لاسيما من خلال نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للرقابة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي الأخير، ينص المشروع على أنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجياً متى توفرت الشروط الضرورية لذلك.

**ذالكم هو محتوى مشروع هذا القانون.**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة العدل

مشروع قانون رقم.....المؤرخ في.....الموافق.....يتم القانون رقم 04-05  
المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون  
 وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و137 (فقرة 2) و138 و140/7 و143 (فقرة 2)  
و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة  
2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة  
2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنظيم أحكام القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة  
عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج  
الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتمم الباب السادس من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحرر كما يأتي:

الباب السادس  
تكييف العقوبة  
الفصل الرابع  
الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

" المادة 150 مكرر: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات."

" المادة 150 مكرر 1: يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة، تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين."

"المادة 150 مكرر 2: لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

" المادة 150 مكرر 3: يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- أن يكون الحكم نهائياً،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت،
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني صحة المعني،
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

يؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة."

"المادة 150 مكرر 4: يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لكان إقامة المحكوم عليه أو الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، إذا كان غير محبوس. يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من اخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه."

"المادة 150 مكرر 5: يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفية أو متابعته علاج."

"المادة 150 مكرر 6: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛
- عدم ارتياد بعض الأماكن؛
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة؛
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصير،
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة ادماجه اجتماعيا.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير."

"المادة 150 مكرر 7: يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائياً أو بناءً على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني. يتم وضع السوار الإلكتروني، بالمؤسسة العقابية.

يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل."

"المادة 150 مكرر 8: تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً، عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل له تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

"المادة 150 مكرر 9: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

"المادة 150 مكرر 10: يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،
- الإدانة الجديدة،
- طلب المعني."

"المادة 150 مكرر 11: يمكن الشخص المعني بالتظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ إخطارها."

"المادة 150 مكرر 12: يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاؤه.

يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب، بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها."



"المادة 150 مكرر 13: في حالة الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

المادة 150 مكرر 14: يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات. "

" المادة 150 مكرر 15: يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك."

"المادة 150 مكرر 16: تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق

عبد العزيز بوتفليقة